

مصير منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية في ظل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة

*The destination of the Algerian reserved fishing area in the context of
announced declared exclusive economic zone*



بومدين علي¹ *

¹ مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر-الجزائر،

aliboumediene431@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: استنادا إلى حق الدولة الساحلية بأن تنشأ بإرادتها المنفردة منطقة صيد يكون عرضها 200 ميل بحري أو أقل، أنشأت الجزائر منطقة صيد محفوظة فيما وراء المياه الإقليمية بموجب المرسوم التشريعي رقم 94/13 المتضمن القواعد العامة للصيد البحري، قصد تمديد السيادة إلى الموارد البيولوجية البحرية.

وبعد أن أدركت الجزائر ضرورة استعادة مواردها الطبيعية الحية وغير الحية معا أعلنت عن منطقتها الاقتصادية الخالصة بإرادتها المنفردة بموجب المرسوم الرئاسي 96/18 أصبحت كل الصلاحيات الموجودة في منطقة الصيد المحفوظة ضمن اختصاصات المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي أدى بانصهار منطقة الصيد المحفوظة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ألغيت واقعا وبقائها قانونيا.

الكلمات المفتاحية:

منطقة الصيد المحفوظة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، القانون الدولي للبحار، التشريع الجزائري.

Abstract:

Based upon the coastal state right to establish a fishery zone of 200 miles or less in breadth, Algeria established a protected fishery zone beyond its territorial sea by act No.94/13 that contains general rules of fisheries. The aim was to expand sovereignty to include marine biological resources.

Algeria also declared its exclusive economic zone after realizing the urgency of reclaiming both its living and non-living resources. This was done by act No.96/18 whereby all authorities involved in the protected fishery zone become within the purview of exclusive economic zone; accordingly, fishery zone was buried and rendered only legally existent.

Key words: Protected fishery zone- exclusive economic zone– International law of the sea- the Algerian legislation.

مقدمة:

بعد ازدياد أهمية البحار تعاظم دورها في الحياة الاقتصادية باعتبارها مصدرا للثروات الطبيعية الحية غير الحية، تغير مفهوم حرية البحار الذي كان سائدا في العصور القديمة، حيث بدأت هذه الحرية تنقلص تدريجيا خاصة في عصرنا الحاضر الذي ازدادت فيه الاكتشافات العلمية الجديدة التي أظهرت الثراء الحقيقي للبحار والمحيطات وهي جد ضرورية لمختلف الأنشطة البحرية، وأكثر من ذلك تحتوي البحار على كمية كبيرة من الأسماك التي تعتبر مصدرا غذائيا للبشرية جمعاء.

ومن هذا المنطلق بدأت الدول تتسابق في تمديد ولايتها على المناطق البحرية المتاخمة لمياهها الإقليمية معلنة عن مناطق صيد سميت بتسميات مختلفة للبحث عن الثروات الحية القريبة من سواحلها لسعي في استغلالها وإنماءها على النحو الذي يحقق لها سبل التقدم والرفق . وبقي هذا الوضع على حاله حتى التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 التي تؤكد فيها الاتفاق على تمديد البحر الإقليمي إلى اثني عشر ميلا بحريا ، وتكريس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تخول للدولة الساحلية اقتطاع جزء من منطقتها الاقتصادية وتجعله مقتصرًا على ممارسه حقوقها الاقتصادية في مجال الصيد البحري تطبيقا لمبدأ من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل ، فلا يكون ذلك إلا في إطار القانون الدولي العام .

وتطبيقا لهذا المبدأ أنشأت الجزائر منطقة صيد محفوفة في ما وراء مياهها الإقليمية بموجب القانون 94/13 المتعلق بتحديد القواعد العامة للصيد البحري قصد تمديد السيادة الوطنية إلى الموارد البيولوجية في ما وراء المياه الإقليمية ، غير أن ضيق عرض منطقة الصيد المحفوفة وعدم امتداده إلى خط الوسط الذي يفصل المياه الجزائرية عن المياه الدول المقابلة لها لجأت الجزائر إلى إنشاء منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 عرض سواحلها لتمديد سيادتها على مياهها قصد استغلال مواردها الطبيعية الحية وغير الحية معا .

ويهدف هذا المقال البحثي إلى تسليط الضوء على معرفة أهم التشريعات الدولية والوطنية المكرسة لمناطق الصيد البحري في العالم لاسيما في البحر الأبيض المتوسط ومدى تأثير إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية على منطقة الصيد المحفوفة. والذي يؤدي بالتساؤل حول مصير

استمرار هذه المنطقة في ظل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

تتطلب معالجة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمناطق الصيد البحري في القانون الدولي و التشريع الوطني وفق خطة من مبحثين يتناول المبحث الأول النظام القانوني لمنطقة الصيد البحري، ويبرز المبحث الثاني آثار إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية على منطقة الصيد المحفوفة.

المبحث الأول

النظام القانوني لمنطقة الصيد البحرية

نتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول النظام القانوني لمنطقة الصيد في إطار القانون الدولي، في حين نتناول في المطلب الثاني النظام القانوني لمنطقة الصيد البحري في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: النظام القانوني لمنطقة الصيد البحرية في إطار القانون الدولي

يتجلى النظام القانوني لمنطقة الصيد البحري في إطار القانون الدولي في القواعد العرفية كأساس قانوني لمنطقة الصيد البحري (فرع أول)، والقواعد الاتفاقية كأساس قانوني لمنطقة الصيد البحري (فرع ثاني).

الفرع الأول: القواعد العرفية لمنطقة الصيد المحفوظة:

إن مشكلة النظام القانوني لمناطق الصيد قد وجدت حلولها من خلال أحكام محكمة العدل الدولية وقد عرفت محكمة العدل الدولية عند النظر في قضية المصايد بين أيسلندا والمملكة المتحدة بأنها منطقة التي يحق للدولة الساحلية، أن تمارس فيها حقوق الصيد من غير اللجوء إلى البحر الإقليمي، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة منطقة الصيد بتسميات مختلفة في شكل إعلانات انفرادية من قبل الدول الساحلية من أجل الحد من ممارسات الصيد المدمر للمخزونات السمكية الساحلية الذي أدى إلى الإضرار البالغ باحتياطات الثروة السمكية على الصعيد العالمي نتيجة لتطور تقنيات الصيد التي هددت تجديد المخزونات السمكية¹.

و تعتبر قضية جرينلاند وجان ماين بين الدانمرك والنرويج من بين للقضايا التي حاولت محكمة العدل الدولية النظر فيها والمتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدولتين في هذه المنطقة، حيث قامت الدانمارك بطلب في 16 أوت 1988 برفع دعوى بشأن النزاع مع النرويج يتعلق بتحديد الحدود بين جزيرة جرينلاند التابعة للدانمارك وجزيرة جان ماين التابعة للنرويج، في المقابل أسست الدانمارك طلبها بانعقاد اختصاص المحكمة على التصريحات الصادرة عن الطرفين وذلك طبقا لنص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

¹ يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه في القانون،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 303

² محمد الأبيض، السابق، ص 44.

وقد بينت المحكمة في تقريرها الصادر في 14 جوان 1993 أن تحديد مناطق الصيد يكون وفق المناطق الاقتصادية الخالصة مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشاطئ بحيث لا يؤثر التحديد الجديد على المعيشة والتنمية الاقتصادية لسكان البلاد ، فالنظام القانوني الذي تخضع له مناطق الصيد هو نفسه النظام القانوني الذي تخضع له المناطق الاقتصادية الخالصة في مجال صيد الأسماك، ويمكن أن تمتد مناطق الصيد إلى 200 ميل بحري أو أقل من ذلك ، بحيث يكون استغلال الموارد البحرية الحية في هذه المنطقة خاضع لسيادة الدولة الساحلية ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات الصيد مع الدول أخرى في ظل احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية¹ . ويعتبر الاعتراف للدولة الساحلية بهذا الحق أهم مظهر من مظاهر الزحف نحو البحار وبذلك انتهى الصراع الذي دام زهاء قرن ونصف حول استثمار الموارد الحية في ما وراء البحر الإقليمي ، خاصة في إطار لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار وفي المؤتمر الثالث للقانون البحار² .

ومن هذا المنظور نجد أن الأساس القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة في مفهوم القانون الدولي ذات منشأ عرقي وليس اتفاقي.

الفرع الثاني: القواعد الاتفاقية لمنطقة الصيد المحفوظة:

كرست مناطق الصيد في العالم من خلال اتفاقيات ثنائية عديدة التي أبرمتها إنجلترا مع عدة دول، حيث تضمن هذه الاتفاقيات بأن تلتزم إنجلترا فيما باحترام مناطق الصيد المحددة بـ 12 ميل بحري حول جزر "فروي" التابعة للنرويج وعلى سواحل إسكلندا، بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات عقدت إنجلترا اتفاقيات أخرى مع بولونيا 1964/09/26، ومع روسيا في 1964 09/30 ومع اليابان وكوريا في 1967/07/22 واتفاق بين اليابان ونيوزيلندا في 1967/07/12 وبين فرنسا وإسبانيا في 1967/03/20³. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجد أنها لم تشر إلى منطقة الصيد كمجال من المجالات البحرية، وإنما جاءت ببعض الأحكام المتعلقة بالصيد البحري خاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تتشابه معها في الصلاحيات المتعلقة بالصيد والحفاظ على الموارد البحرية

¹ محمد الأبيض، المرجع السابق، ص 45 .

² محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 ، ص 257 .

³ مليكة موساوي ، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2007 ، ص 125 .

الحية¹ ، فالصيد البحري الممارس خارج حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية يخضع لمبدأ حرية أعالي البحار.

ومن هذا المنطلق فإن تنظيم الصيد يقوم على أساس الاعتراف للدول الساحلية بمناطق يخلص لها الصيد فيها تعرف بالمناطق الاقتصادية الخالصة وما وراءها يظل الصيد فيه حرا وحقا لجميع الدول وذلك كمبدأ عام².

المطلب الثاني: النظام القانوني لمنطقة الصيد البحري في التشريعات الوطنية .

قامت العديد من دول العام بإنشاء مناطق صيد بالقرب من مياهها الإقليمية على شكل إعلانات واقعة تحت وصف مناطق صيد أو مناطق الحماية البيئية والايكولوجية مثل الجزائر ، تونس ، مالطا ، اسبانيا ، فرنسا ، إيطاليا ،

الفرع الأول: مناطق الصيد في البحر الأبيض المتوسط

أعلنت عدة دول متوسطية عن إنشاء مناطق صيد بشكل انفرادي من أجل حفظ وإدارة الموارد الصيدية والحد من الصيد العشوائي وغير القانوني في المناطق المجاورة لمياهها الإقليمية .

أ)- منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية

مر قطاع الصيد البحري في الجزائر بفراغ قانوني منذ استرجع السيادة الوطنية سنة 1962 إلى غاية سنة 1976 تاريخ صدور الأمر رقم 76- 84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتعلق بالتنظيم العام للصيد البحري ، الملغى بموجب المرسوم التشريعي 94 - 13 الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري و الصادر بتاريخ 28 مايو 1994 ، حيث نصت المادة الأولى منه على توسيع السيادة الوطنية لتشمل الموارد البيولوجية في ما وراء المياه الإقليمية³ ، وذلك عن طريق إنشاء منطقة صيد محفوظة تحسب من خطوط الأساس بغرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية الحدود البحرية الشرقية⁴. وتماشيا مع الاهتمام المتواصل من أجل

¹ محمد الأبيض ، الحدود البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 2015 ، ص 43 .

² إبراهيم العناني ، قانون البحار ، المبادئ - الملاحه - الصيد البحري ن دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 283 .

³ أنظر المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 94/13 المؤرخ في 28/05/1994 والمتضمن القواعد العامة للصيد البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22/06/1994 ، العدد 40 ، ص 05.

⁴ أنظر المادة 6 من المرسوم التشريعي 94/13 .

تنظيم وتنمية نشاط الصيد صدر القانون (01 - 11)¹ المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، والذي ألغى جميع أحكام السابقة المخالفة له ما عدا المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 والمتضمن القواعد العامة للصيد البحري المتعلقة بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة².

(ب) منطقة الصيد التونسية:

أعلنت تونس عن منطقة الصيد التونسية في عدة قوانين أهمها قانون 1963-49 يشير إلى منطقة الصيد كمفهوم ثم حددها في نقطتين (أ ، ب) وخصص النقطة (أ) لتبيان حدود هذه المنطقة والنقاط التي تبدأ منها ، بداية من شمال رأس قابودية إلى غاية الحدود الجزائرية ، بينما خصصت النقطة (ب) حدود منطقة الصيد من رأس قابودية جنوبا وشرقا إلى غاية الحدود الليبية ، هذا القانون لم يعتبر البحر الإقليمي جزءا من منطقة الصيد المحفوظة بل قام بتعريف المنطقة الصيد بأنها منطقة ملاصقة للمياه الإقليمية ، وهي تقع بين خط 6 أميال بحرية و 12 ميل بحري التي تقاس منها خطوط الأساس³.

(ج) منطقة الصيد المالطية:

في عام 1971/12/10 أصدرت مالطا القانون الذي ينظم المياه الإقليمية، والذي تناول في مفهوم البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ومنطقة الصيد الخاصة التي حددت بـ 12 ميل بحري⁴. غير أن إيطاليا عارضت إعلان مالطا عن إنشاء منطقة خالصة للصيد مقابلة لسواحلها من خلال مذكرة شفوية المؤرخة في 1994/07/06 واحتجت من خلالها على عدم شرعية الإعلان المالطي من طرف واحد وعد احترام الخط الوسط بين إيطاليا ومالطا، وأعربت إيطاليا من خلال احتجاجها أن المياه التي تشملها هذه المنطقة جزء من أعالي البحار وبالتالي مماسه الصيد فيها يخضع لمبدأ حرية الصيد في أعالي البحار ، وفي المقابل ردت مالطا عن هذا الاحتجاج عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في

¹ القانون رقم 11-01 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم ، المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يوليو 2001 ، العدد 36.

² بوكورو منال ، حماية التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2018 ، ص ص 178-179 .

³ أنظر المادة 3 الفقرة (ب) من المرسوم 26 جويلية 1951 المعدل بالقانون رقم 63-49 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1963 ، ص 2048.

⁴ يخلف نسيم ، المرجع السابق ، ص 314 .

1994/9/01 عبرت من خلالها عن استعدادها لإجراء مفاوضات ثنائية مع إيطاليا تتعلق بترسم الحدود البحرية بينها¹.

(د) منطقة الصيد المحمية الليبية:

بموجب المرسوم الحكومي رقم 37 المؤرخ في 24 فبراير 2005 أعلنت ليبيا عن إنشاء منطقة صيد محمية، وبموجب القرار 105-2005 تم تحديد حدودها التي تصل إلى مسافة 62 ميل بحري يتم قياسها ابتداء من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي الليبي، وعلى غرار كل القوانين المنشأة لمناطق الصيد فإن القرار الليبي أشار إلى الالتزامات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية بشأن الحفاظ على الأرصدة السمكية سواء على المستوى الأممي أو عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو على المستوى المتوسط².

(و) منطقة حماية الصيد الاسبانية:

أنشأت الحكومة الاسبانية منطقة حماية الصيد بموجب القانون رقم 15/1978 المؤرخ في 20 فيفري 1978 في البحر الأبيض المتوسط، وبموجب المرسوم الملكي رقم 1315/1997 المؤرخ في 1 أوت 2000 والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم 431/2000 تم تحديد امتداد منطقة حماية الصيد على مسافة 37 ميلا بحريا ابتداء من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي وفقا قاعدة خط الوسط قبالة سواحلها المقابلة للجزائر وإيطاليا وسواحلها المجاورة لفرنسا³.

الفرع الثاني: مناطق الحماية البيئية والايكولوجية في البحر الأبيض المتوسط:

إلى جانب الدول المتوسطية التي أعلنت عن مناطق حماية أو محفوظة للصيد البحري أعلنت دول متوسطة أخرى عن مناطق الحماية البيئية والإيكولوجية أو مناطق ذات الوصف المزدوج الحماية والايكولوجية والصيد كفرنسا وإيطاليا وكرواتيا .

(أ) منطقة الحماية البيئية الفرنسية: وبموجب القانون رقم 346-2003 المؤرخ في 15 أبريل 2003 أنشأت فرنسا منطقة الحماية البيئية قبالة سواحلها في البحر الأبيض المتوسط في حدود 200 ميل

¹ بن فاطيمة بوبكر ، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجليلي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2016، ص-ص 149-150

² يخلف نسيم ، المرجع السابق ، ص 364.

³ José Manuel Sobrino HERDIA ; l'apprêche national en matière des zones maritimes en méditerranée anuario de Facultade de universiade dacoruna tome 1, 200 , p 767.

بحري ، وتم تصميم هذه المنطقة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الذي تسببه السفن¹، وعليه فإن إنشاء هذه المنطقة يسمح للدولة الفرنسية ممارسة الاختصاصات والسلطات التي نصت عليها المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.،فإنشاء هذه المنطقة في حوض البحر الأبيض المتوسط لا يؤثر على أنشطة الصيد البحري التي تقوم بها السفن الأجنبية².

(ب) منطقة الحماية الايكولوجية الايطالية: أعلنت إيطاليا عن منطقة حماية إيكولوجية خارج بحرها الإقليمي بموجب القانون رقم 66 المؤرخ في 8 فيفري 2006 والصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 3 مارس 2016 ، وهي منطقة معقدة ، حيث لا يتم المطالبة بصلاحيات حماية البيئة البحرية فقط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، لكن تمارس فيها الدولة الايطالية بعض الصلاحيات للحفاظ على الموارد السمكية³. وقمع جميع أنواع التلوث البحري بما في ذلك الناجم عن السفن وإلقاء النفايات و استكشاف واستغلال قاع البحر ، وعلاوة على ذلك تمتد صلاحيات الدولة لتشمل مجالات حماية الثدييات البحرية والتنوع البيولوجي وحماية التراث الأثري والتاريخي⁴.

(ج) منطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية :أصدر البرلمان الكرواتي قرار يتعلق بتمديد ولاية الجمهورية الكرواتية في بحر الأدرياتيک في دورته المنعقدة بتاريخ 2003/10/03 وذلك بموجب المادة 1042 من القانون البحري 1994⁵، ويندرج هذا القرار ضمن الخطوط التوجيهية العامة التي حددت خطة عمل تسعى للحفاظ على الموارد السمكية واستغلالها في البحر الأبيض المتوسط التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي بغية إنشاء مناطق جديدة لحماية الصيد في حوض البحر الأبيض المتوسط. وجاء هذا القرار لاعتبارات اقتصادية وسياسية وبيئية لتمكين الولاية القضائية الموسعة للسلطات الكرواتية من ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي في مجال حماية النظم الايكولوجية البحرية الهشة من أجل ضمان الاستغلال المستدام والفعال للثروة السمكية⁶.

¹ Clotilde deffigier , la zone de protection écologique en méditerranée un outil efficace de lutte contre la pollution par les navires ؟ Commentaire de la loi n° 2003-346 du 15 avril 2003 relative a la création d'une zone de protection écologique au large des cotes du territoire de la république (1^{er} partie) , revue juridique de l'environnement ,2004 , p 130.

² بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق ، ص 156-157.

³ GEMMA ANDREONE -GIUSEPPE CATALDI regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée ; annuaire français de droit international ; 2010 ; pp1-39.

⁴ José Manuel Sobrino HERDIA ; op.cit , p 767.

⁵ بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق ، ص 160.

⁶ José Manuel Sobrino HERDIA ; op.cit , p 768

(د) منطقة الحماية الايكولوجية ومنطقة الصيد السلوفينيتين: بعد أن وسعت كرواتيا ولايتها القضائية في البحر الأدرياتيكي في عام 2003 من خلال إنشاء منطقة للحماية البيئية وصيد الأسماك ، قامت سلوفينيا بتعديل قانونها البحري ، ومن ثم فقد نصت على إمكانية أن تمارس سلوفينيا حقوقها السيادية وولايتها القضائية وسيطرتها على سطح البحر وعمود الماء وقاع البحر وباطن أرضه التي تقع خارج حدود البحر الإقليمي، وبالإضافة إلى الأحداث التي جرت في المنطقة دفعت بالجمعية الوطنية السلوفينية إلى الموافقة في 4 أكتوبر 2005 على قانون تم بموجبه إنشاء منطقة حماية ايكولوجية¹ . وبتاريخ 2006/01/05 صادق البرلمان السلوفيني على قانون بموجبه تم إنشاء منطقة صيد سلوفينية وبموجب المادة الأولى من هذا القانون فإن منطقة الصيد السلوفينية تتكون من ثلاثة مناطق²:

- المنطقة (A): وتشمل المياه الداخلية للجمهورية السلوفينية .

- المنطقة (B): وتشمل المياه الإقليمية السلوفينية .

- المنطقة (C): وتضم جزء من منطقة الحماية الايكولوجية وجزء من أعالي البحار.

المبحث الثاني

أثار إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية على منطقة الصيد المحفوظة :

نتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول : نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية وردود فعل الدول المقابلة لها في حين نتناول في المطلب الثاني مكانة منطقة الصيد المحفوظة في ظل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية في ظل التشريع الجزائري.

المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ويحكمها نظام قانوني المقرر في الجزء الخامس من هذه الاتفاقية" – وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها ذات الصلة في هذه الاتفاقية³، وتمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري تقاس ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي⁴. وللمنطقة الاقتصادية الخالصة طبيعة قانونية خاصة بها ، فهي تخضع لنظام قانوني خاص بها⁵ ، فهي منطقة حقوق سيادية لغايات استكشاف

¹ José Manuel Sobrino HERDIA ; op.cit , p.769

² يخلف نسيم، المرجع السابق ، ص – ص 391-392.

³ حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر القانوني المنصورة ، البحرين ، 2013 ، ص 106.

⁴ المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

⁵ حسني موسى، المرجع السابق ، ص – ص 108-109 .

واستغلال الموارد الحية أو غير الحية والمحافضة عليها وإدارتها في المياه التي تعلو قاع البحار والمحيطات خارج حدود الساحلية ، وكذلك بكل ما يتعلق بالنشاطات الأخرى التي تهدف إلى استكشاف واستغلال المنطقة لغايات اقتصادية¹.

الفرع الأول: إنشاء لمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية.

بعد الاستقلال لجأت الجزائر مباشرة إلى تحديد مناطقها البحرية تدريجيا بدايتا بمياهها الإقليمية التي حددتها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم (403/63)² على امتداد 12 ميل بحري تقاس بدءا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وبعد صدور دستور 1976 نجد أن المشرع الجزائري قد كرس المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال المواد 14، 25، 82، حيث نصت المادة 14 منه على " ملكية الدولة تشمل الثروات المعدنية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة "

وبعد صدور دستور 89 تدارك المشرع ما نص عليه دستور 76 في المادة 14 بسبب مخالفة نص المادة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي منحت للدولة الساحلية حقوق سيادية لغايات استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية ، ومن خلال نص المادة 12 من دستور 89 فإن المشرع ألغى مصطلح الملكية للمنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في المادة 14 من دستور 1976، حيث نص على أن الدولة تمارس صلاحيات التي يخولها القانون الدولي للدولة على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها وهذا ما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي صدقت عليها الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في (22/01/1996) وفي سنة 2004 عززت الجزائر صلاحياتها في ما وراء مياهها الإقليمية بإنشاء منطقة متاخمة بموجب المرسوم الرئاسي (04-344)⁴ المؤرخ في 2004/11/06 والذي خول للدولة حق ممارسة الرقابة الجمركية والضريبية والصحية ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

ولمواكبة التطورات الحاصلة في البحر الأبيض المتوسط المتمثلة في إنشاء دول متوسطة عديدة لمناطق اقتصادية خالصة أسست الجزائر منطقة اقتصادية خالصة بموجب المرسوم الرئاسي

¹ سليم حداد، المرجع السابق ، ص 59.

² المرسوم رقم 403/63 المتضمن تحديد امتداد المياه الإقليمية المؤرخ في 1963/10/12 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/10/15 ، العدد 76.

³ المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في (22/01/1996) ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/01/1996 ، العدد 06.

⁴ المرسوم الرئاسي (04-344) المؤرخ في 2004/11/06 المتضمن إنشاء منطقة متاخمة للبحر الإقليمي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/11/07 ، العدد 70.

رقم (96/18) المؤرخ في 20 مارس 2018 حيث نص المرسوم على أن " تمارس الدولة الحقوق السيادية ولولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لاسيما الجزء الخامس منها ونظرا لكون الجزائر دولة متضررة جغرافيا تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط وهو بحر شبه مغلق والذي تحيط به العديد من الدول فإنها وضعت في اعتبارها ذلك عندما حددت الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعندما أقرت إمكانية تعديل هذه الحدود في إطار اتفاقيات ثنائية على ضوء اتفاقية قانون البحار 1982 ، حيث نص المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنه يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء محل تعديل .في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة، أو متقابلة مع السواحل الجزائرية طبقا لنص المادة من 74 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار².

الفرع الثاني: ردود أفعال الدول المقابلة عن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية

بعد إعلان الجزائر على منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-18 المؤرخ في 20 مارس 2018 المتضمن تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة عرض السواحل الجزائرية، قصد تمديد صلاحيتها إلى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في ما وراء المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ظهرت في الأفق ردود أفعال من جانب الدول المقابلة لها على غرار إسبانيا وإيطاليا تمثلت في بعض النزاعات البحرية.

أولا : رد فعل إيطاليا:

قدمت إيطاليا احتجاج في 18 نوفمبر 2018 إلى الدولة الجزائرية حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية مبررة هذا الاحتجاج بتداخل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية مع مياهها البحرية³، وبينت أن القرار الذي تم اتخاذه من طرف الجزائر خلق منطقة إضافية لإيطاليا في غرب سردينيا مع منطقة الحماية البيئية (EZP) التي أنشأتها إيطاليا في عام 2011⁴، وبتاريخ 2018/11/28 قدمت مذكرة عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة متضمنة اعتراضها على المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية. والجزائر من جهتها ردت على

¹ المرسوم الرئاسي رقم (96/18) المؤرخ في 20 مارس 2018 ، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2018/03/21، العدد 18.

² أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96/18

³ راي عبد النور ، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني : نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 2020 ، ص 504.

⁴ أنظر جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2020/02/08، العدد 6403، ص 02.

إيطاليا موضحة أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية يدخل ضمن القانون الوطني وممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية المقررة في اتفاقية مونتيجو باي 1982. وأحكام القانون الدولي للبحار¹.

ثانيا رد فعل اسبانيا:

أصدرت إسبانيا مذكرة مؤرخة في 2018/07/12 موجه إلى وزارة الخارجية الجزائرية وسفير الجزائر في مدريد معبرة فيها عن عدم اعترافها بالإحداثيات الواردة في الملحق الخاص بالمرسوم الرئاسي الصادر في 2018/03/20 ولا تعتبرها بمثابة حدود بين الإقليم الجزائري والإقليم القاري وأراضي الجزر الاسبانية ، لأنها لا تتماشى ومعييار خط الوسط وتساوي الأبعاد ، وهو ما ينشأ عنه تداخل المنطقة الاقتصادية الجزائرية والاسبانية ، وتاريخ 2018/07/27 قامت الدولة الاسبانية بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة تفيد اعتراض اسبانيا على التحديد الانفرادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل الجزائر².

ردت الجزائر من جهتها على اسبانيا ، حيث اعتبرت أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة الاسبانية واسع بشكل مفرط ولم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر الأبيض المتوسط وظروفه الخاصة³ في المقابل أبدت لكل من اسبانيا وايطاليا استعدادهما للدخول في مفاوضات مع الجزائر من أجل التوصل إلى اتفاق ثنائي لتحديد الحد الخارجي للمنطقتين الاقتصاديتين بين الجزائر واسبانيا وبين الجزائر وايطاليا.

المطلب الثاني : استمرار قانونية منطقة الصيد المحفوظة في ظل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

أنشأت الجزائر منطقة صيد محفوظة لتمديد سيادتها إلى الموارد البيولوجية البحرية على إمداد لم يبلع خط الوسط مما جعل المخزون السمكي الموجود في ما وراء حدود منطقة الصيد المحفوظة في حالة نهب واستنزاف ناهيك عن عدم استغلال الموارد الطبيعية غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي هذا السياق أنشأت المنطقة الاقتصادية الخالصة قبال سواحلها الأمر الذي

¹ وناسة بوخميس ، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة -دراسة حالة الجزائر- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد3، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2020 ، ص1251 .

² منور فريدة ، عمير نعيمة ، المرجع السابق ، ص 524.

³ راي عبد النور، النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني : نزاع أخر مرده للمحروقات البحرية ، المرجع السابق، ص 504.

جعل ذوبان منطقة الصيد المحفوظة في المنطقة الاقتصادية الخالصة واقعيًا رغم عدم التصريح بزوالها قانونيًا.

الفرع الأول : استمرار منطقة الصيد المحفوظة قانونيًا:

كما سبق الإشارة إليه أن الجزائر أنشأت منطقة صيد محفوظة فيما وراء مياهها الإقليمية بموجب المرسوم التشريعي 94-13 المتعلق بالقواعد العامة للصيد البحري، وتماشيا مع اهتمامات الجزائر بتنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري صدر بتاريخ 03 يوليو القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم والذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13 ما عدى 06 المتعلقة بمنطقة الصيد المحفوظة التي تم التأكيد على بقائها من خلال المادة 2/ف2 التي تنص على أن " المياه الخاضعة للقضاء الوطني المياه الداخلية المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة..."

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20 مارس 2018 المتضمن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، تثار مسألة مصير منطقة الصيد المحفوظة فهل ستختفي بعد إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة أم تبقى موجودة إلى جانب المنطقة الاقتصادية الخالصة؟ المرسوم الرئاسي 96/18 لا ينص صراحة على زوالها ويمكن تفسير ذلك بأن السلطات الجزائرية لم ترغب في ذلك لأسباب "جيوستراتيجية تتميز بها منطقة البحر الأبيض المتوسط"¹.

كما أن تعين الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 94-13 لحدود منطقة الصيد المحفوظة دون خط الوسط تاركة مجالا بحريا يعتبر من قبيل منطقة أعالي البحار² رغم أن دولتي إسبانيا وإيطاليا استغلتا كامل مجالهما البحري بما يسمح به القانون الدولي الأمر الذي لم يثير أي نزاع بين الجزائر وإسبانيا وبين الجزائر وإيطاليا عكس إنشائها لمنطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 الذي ثارت حوله احتجاجات من طرف الدول المقابلة حول تعيين الحدود لم تحسم لحد الآن مما يوحي ببقاء منطقة الصيد المحفوظة مستمرة إلى جاب المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعليه، تكون منطقة الصيد المحفوظة مخصصة لاستغلال الموارد البحرية الحية فقط وعندما تود الدولة الجزائرية ممارسة الحقوق التي تتمتع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة تختفي منطقة الصيد المحفوظة.

¹ محمد الأبيض، المرجع السابق، ص 80 .

² علي اليازيد - شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة -2021، ص 358.

الفرع الثاني : فرضية زوال منطقة الصيد المحفوظة:

رغم بقاء منطقة الصيد المحفوظة مستمرة قانونيا غير أن هناك مظاهر تبين انصهار منطقة

الصيد المحفوظة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة نوردها فيما يلي :

- بعد إنشاء الجزائر لمنطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 أصبحت كل الصلاحيات الموجودة في منطقة الصيد المحفوظة ضمن اختصاصات المنطقة الاقتصادية الخالصة، فسلطات وصلاحيات الدولة الجزائرية في منطقة الصيد المحفوظة تختلف عنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة فولايها تكون تقتصر على الموارد البحرية الحية فقط بينما تكون لها حقوق سيادية على الموارد البحرية الحية (البيولوجية) وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

- أخضع المشرع الجزائري تنظيم الصيد في منطقة الصيد المحفوظة للقضاء الوطني وحصر حق الصيد فيها على السفن التي تحمل الراية الوطنية ، وأجاز للسفن الأجنبية ممارسة الصيد العلمي بناء على ترخيص مقدم من السلطة المكلفة بالصيد البحري¹ . لكن الحق السيادي للدولة الساحلية في المناطق البحرية المتاخمة للبحر الإقليمي بغية استكشاف واستغلال الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها هو حق مشترك وفقا لإجراءات واليات منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة من الممكن ممارسه من قبل دول ساحلية أخرى أو غير ساحلية بحكم التقارب الجغرافي.

- عدم امتداد منطقة الصيد المحفوظة إلى خط الوسط يؤدي (بالمخزون السمكي)² الموجود في ما وراء حدودها للنهب من قبل الصيادين الأجانب.

- إن منطقة الصيد المحفوظة أضيق من حيث الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها الدولة الساحلية مقارنة بالصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا راجع إلى عدم اتساع منطقة الصيد المحفوظة حيث يقدر عرضها 32 ميلا بحريا بداية من الحدود الغربية إلى غاية رأس تنس وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود الشرقية

¹ وناسة بوحيمس ، المرجع السابق ، ص 1249.

² المخزون السمكي هو مجموعة جزئية لأنواع من الأسماك تعتبر عموما كوحدة تصنيفية أساسية ، بحيث تكون لهذه المجموعة الجزئية نفس معدلات النمو ، وتعيش أو تقطن منطقة جغرافية محددة ، وعرف كوشن (1968) المخزون السمكي على أن له منطقة توالد واحدة تأتي إليها الأسماك البالغة كل سنة .انظر في هذا الشأن حسن عبد الغفار البشير السيد ، طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية اقتصادية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2015 ، ص350 .

التونسية ، أما المنطقة الاقتصادية لم يحدد عرضها لحد الساعة فهي تشمل منطقة الصيد المحفوظة وبكثير¹.

وعليه فإن النظام الذي تقوم عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر تطور من النظام الذي تقوم عليه منطقة الصيد المحفوظة مما يؤدي إلى القول إن الإبقاء على منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية أمرا لا طائل منه، ومنه فإن منطقة الصيد المحفوظة في طريقها إلى الزوال .

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع مصير منطقة الصيد المحفوظة في ما وراء المياه الإقليمية الجزائرية، والتي تناولنا فيها الأساس القانوني لمنطقة الصيد في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ومدى تأثير نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة على استمرار منطقة الصيد المحفوظة، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- مصدر منطقة الصيد المخفوضة الجزائرية على غرار باقي مناطق الصيد البحري المختلفة في العالم هو القانون الدولي العرفي.

- إن الجزائر التي ولت وجهها نحو البحر لأمد طويل تدرك اليوم أكثر من وقت مضى بمقتضى المرسوم الرئاسي 18-96 ضرورة استعادة استغلال مواردها الطبيعية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

- بعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الجزائرية تم نقل كل صلاحيات منطقة الصيد المحفوظة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة مما أدى إلى ذوبان منطقة الصيد المحفوظة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ألغيت واقعا رغم أنها لا تزال قائمة قانونيا .

وفي ضوء ما توصلنا إليه من نتائج يمكن أن نعرض بعض الاقتراحات التي نلتزمها في النقاط التالية:

- ضرورة تفعيل المفاوضات المعلن عنها بين الجزائر والدول المقابلة لها بخصوص تحديد الحدود بين الدولة الجزائرية والدول المقابلة لها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- ضرورة تشديد الرقابة على منطقة الصيد المحفوظة من أجل حماية فعالة للمخزون السمكي في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة المعلن عنها من طرف الجزائر.

¹ راي عبد النور ، المنطقة الاقتصادية الخالصة حتمية طاقوية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي، الأغواط 2020، ص 96

- ضرورة إصدار تشريعات جديدة تتضمن تنظيم نشاط الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتناغم أحكامها مع مفهوم أحكام لقانون الدولي لاسيما تلك الحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993، واتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط 1949 المعدلة سنة 2014 .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا المصادر

أ-الدستور الجزائري

ب- القوانين

- المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 والمتضمن القواعد العامة للصيد البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1994/06/22 ، العدد 40.
- القانون رقم 01-11 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات ، المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يوليو 2001 ن العدد 36.
- المرسوم رقم 403/63 المتضمن تحديد امتداد المياه الإقليمية المؤرخ في 1963/10/12 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/10/15 ، العدد 76.
- الرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في (22/01/1996 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/01/1996، العدد 06.
- مرسوم رقم 403/63 المتضمن تحديد امتداد المياه الإقليمية المؤرخ في 1963/10/12 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/10/15 ، العدد 76.
- المرسوم الرئاسي (04-344) المؤرخ في 06/11/2004 المتضمن إنشاء منطقة متاخمة للبحر الاقليمي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/11/2004 ، العدد 70.
- المرسوم الرئاسي رقم (96/18) مؤرخ في 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21/03/2018، العدد 18

ثانيا المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية :

1-الكتب:

- إبراهيم العناني ، قانون البحار ، المبادئ – الملاحة – الصيد البحري ن دار الفكر العربي ، القاهرة ن

- سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994.
 - محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008.
 - حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر القانوني المنصورة ، البحرين ، 2013 .
 - حسن عبد الغفار البشير السيد ، طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية اقتصادية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015.
- 2-الرسائل والمذكرات الجامعية :**
- يخلف نسيم ، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016 .
 - بوكورو منال ، حماية التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة-1 ، 2018.
 - بن فاطيمة بوبكر ، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس ، 2016.
 - مليكة موساوي ، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر يوسف بن خده ، 2007 ..
 - محمد الأبييض ، الحدود البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خده ، 2015 .
- 3-المقالات العلمية :**
- علي اليازيد – شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة -2021
 - بوعلام بوسكرة، الهيئة العامة لمصائد البحر المتوسط وتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9 ، العدد2، جامعة قسنطينة ، 2018.
 - راي عبد النور، النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني : نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي ، الأغواط 2020.

- راي عبد النور ، المنطقة الاقتصادية الخالصة حتمية طاقتية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمارثليجي ، الأغواط 2020
- منور فريدة ، عميمر نعيمة ، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية ، مجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57، العدد 5 ،كلية الحقوق جامعة الجزائر-1 يوسف بن خدة، 2020.
- وناسة بوخميس، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة –دراسة حالة الجزائر- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد3،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2020 .

4- الجرائد اليومية :

- جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2020/02/08 ، العدد 6403

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

- Clothilde deffigier , la zone de protection écologique en méditerranée un outil efficace de lutte contre la pollution par les navires ? Commentaire de la loi n° 2003-346 du 15 avril 2003 relative à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la république (1^{er} partie) , revue juridique de l'environnement ,2004 .
- GEMMA ANDREONE -GIUSEPPE CATALDI regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée ; annuaire français de droit international ; 2010 .
- José Manuel Sobrino HERDIA ; l'Approche national en matière des zones maritimes en méditerranée anuario de Facultade de universiade dacoruna tome 1, 2009.